

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ١٣٥٥ لسنة ٢٠٠٣ (بالتفوضى)

في شأن قيام مركز بحوث الرأي العام بكلية الإعلام جامعة القاهرة
بالتعاون مع جمعية سيدات الأعمال بمحافظة الإسكندرية
بإجراء بحث ميداني بعنوان (واقع عمل المرأة في الصناعات الصغيرة
والمتوسطة وأفاقه المستقبلية)

رئيس قطاع الأمانة العامة

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء
وتنظيم الجهاز :

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ في شأن إجراء الإحصاءات والتعدادات
والاستفتاءات والاستقصاءات :

وعلى موافقة السيد رئيس الجهاز بتاريخ ١٩٩٨/٧/٧ في شأن تفويض السيد
رئيس قطاع الأمانة العامة في اعتماد القرارات الخاصة بأمن المعلومات :

وعلى كتاب كلية الإعلام جامعة القاهرة الوارد للجهاز : ٢٠٠٣/١٢/١٠ :

قرر :

مادة ١ - يقوم مركز بحوث الرأي العام بكلية الإعلام جامعة القاهرة بالتعاون مع جمعية سيدات الأعمال بمحافظة الإسكندرية بإجراء البحث الميداني المشار إليه بعاليه .

مادة ٢ - يجرى هذا البحث الميداني على عينة حجمها ٢٠٠ (مائتا) سيدة من صاحبات المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمحافظة الإسكندرية .

وشرط موافقة مفردات العينة ، مع مراعاة أن البيانات الفردية سرية بحكم القانون
وعدم استخدام البيانات التي يتم جمعها إلا لأغراض هذا البحث الميداني فقط .

مادة ٣ - تجمع البيانات اللازمة لهذا البحث الميداني طبقاً للاستماراة المعدة لهذا الغرض
والمعتمدة من الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء وعدد صفحاتها ١٦ (ست عشرة) صفحة .

وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - لا يتم البدء في تنفيذ إجراءات هذا البحث الميداني ميدانياً إلا بعد صدور
هذا القرار .

مادة ٥ - يوافق الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء، فوراً بنسختين من النتائج الأولية
لهذا البحث الميداني ثم يوافق بنسختين من النتائج النهائية لهذا البحث الميداني كاملة
فور الانتهاء من إعدادها .

مادة ٦ - يلتزم مركز بحوث الرأي العام بكلية الإعلام جامعة القاهرة قبل إجراء
هذا البحث الميداني ميدانياً بإبلاغ الإدارة العامة للإعلام والعلاقات العامة بوزارة الداخلية
بصورة من هذا القرار وقبل البدء في التنفيذ مرفقاً بها أسماء القائمين بالبحث الميداني
وتاريخ البدء والانتهاء الفعليين للبحث الميداني .

مادة ٧ - يلتزم مركز بحوث الرأي العام بكلية الإعلام جامعة القاهرة بضرورة موافاتنا
بنسختين من هذا البحث الميداني بعد الانتهاء منها وقبل النشر .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

صدر في ٢٠٠٣/١٢/٢٠

سامي حسن فياض